[65] وفي الحديث الرابع منه معنعنا عنه (ع) قال: ان ا عز وجل جعل للفقراء في أموال الاغنياء ما يكفيهم ولولا ذلك لزادهم، وانما يؤتون من منع من منعهم. وفي الحديث السادس منه معنعنا عن أبي الحسن عليه السلام قال: ان ا عز وجل وضع الزكاة قوتا للفقراء وتوفيرا لأموالكم. وفي الحديث الخامس عشر من الباب عن الامام الصادق عليه السلام معنعنا انه قال لعمار: يا عمار أنت رب مال كثير. قال نعم جعلت فداك. قال: فتؤدى ما افترض عليك من الزكاة فقال ؟: نعم. قال: فتخرج الحق المعلوم من مالك. قال: نعم. قال فتصل قرابتك. قال: نعم. قال: وتصل اخوانك. قال: نعم. فقال: يا عمار ان المال يفنى والبدن يبلى والعمل يبقى، والديان حي لا يموت، يا عمار انه ما قدمت فلن يسبقك، وما أخرت فلن يلحقك. وفي الحديث الثالث عشر منه معنعنا عن المفضل قال: كنت عند أبي عبد ا عليه السلام فسأله رجل: في كم تجب الزكاة من المال. فقال له: الزكاة الظاهرة أم الباطنة تريد. فقال: أريدهما جميعا. فقال: أما الظاهرة ففي كل ألف خمسة وعشرون، وأما الباطنة فلا تستأثر على أخيك بما هو أحوج إليه منك. وفي الحديث الثاني من الباب الثالث من كتاب الايمان والكفر منه معنعنا عن أبي صالح قال: قلت له (ع): أوقفني على حدود الايمان. فقال: شهادة أن لا اله الا ا وأن محمدا رسول ا والاقرار بما جاء به من عند